

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

نور البصائر والألباب

في العبادات والمعاملات والحقوق والآداب

للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مسودة

الدرس السابع

العبادات والمعاملات

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله الَّذِي نَوَّرَ البصائر بالعلوم، وزَيَّنَ الألباب بمحاسن المنطوق والمفهوم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما لاحَت الأنوار، وعلى آله وصحبه البررة الأخيار.

أمَّا بعد، فهذا الدَّرْس السَّابع في شرح كتاب «نور البصائر والألباب» للعلامة عبد الرَّحمن بن ناصر بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ، وهو الرَّابِع من شرح القسم الأوَّل وهو قسم العبادات والمعاملات، وقد انتهى بنا البيان إلى الفصل الَّذِي عقده المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في صفة الطَّهارة عند قوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (فإن اقتصر على غسلة واحدة أو غسلتين في أعضائه جاز).

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

[١٣] فإن اقتصر على غَسْلَةٍ واحدة أو غَسَلَتَيْنِ في أعضائه جاز ذلك.

[١٤] وَغَسَلَ هذه الأجزاء الأربعة فرض فرضه الله في كتابه، [١٥] وكذلك الترتيب بينها والمواولة،

[١٦] وأما النية فإنها شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وغيرهما.

تقدّم أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى عقد ترجمة قال فيها: (باب صفة الطهارة)، ثم أورد فيها ست عشرة جملة وانتهى بنا البيان إلى الجملة الثالثة عشرة وهي قوله: (فإن اقتصر على غَسْلَةٍ واحدة أو غَسَلَتَيْنِ في أعضائه جاز ذلك).

تنوياً بأن النقصان عن المقام الأكمل المتقدم ذكره جائز شرعاً، فإن المقام الأكمل هو المسرود في كلامه مرة بعد مرة من قوله: يغسل وجهه ثلاثاً ثم يغسل يديه مع المرفقين ثلاثاً حتى انتهى إلى قوله: ثم يغسل رجليه ثلاثاً.

وتقدّم أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى لما نعت وضوء النبي ﷺ مثلاً في كتاب «منهج السالكين» قال: هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ انتهى كلامه.

فأكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ هو غسل أعضائه ثلاثاً سوى الرأس كما تقدّم، فإن الأحاديث المروية في تثليث مسح الرأس لا يصح منها عن النبي ﷺ شيء، والمحفوظ في مسح الرأس أنه مرة واحدة، ذكره أبو داود السجستاني في سننه وغيره.

وأعلى الأحاديث وأصحها فيما نقل فيه التثليث عن النبي ﷺ في حديث صفة الوضوء المشهورة الذي رواه البخاري ومسلم من حديث ابن شهاب الزهري عن حمران مولى عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ توضأ ثم ذكر الوضوء مثلاً، فغسل يديه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً إلى تمام الحديث.

فالمشهور الأكمل من حاله ﷺ التثليث في الوضوء، فإن اقتصر على ما دون ذلك فالأمر كما قال المصنف فإن اقتصر على غَسْلَةٍ واحدة أي بأن يغسل أعضائه مرة مرة. فقد ترجم البخاري في «صحيحه» (باب الوضوء مرة مرة) وأورد فيه حديثاً من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة وكذلك أتبعه البخاري بترجمة أخرى (باب الوضوء مرتين مرتين) ثم أسند فيه حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، وهذه التراجم من البخاري رَحِمَهُ اللهُ تعالى تعريف بأن المنقول عن النبي ﷺ في عدد الغسلات جاء على ثلاثة أنحاء:

أولها: غسل الأجزاء ثلاثاً، هذا أكثرها وأشهرها.

الثاني: غسل الأجزاء مرتين.

الثالث: غسل الأجزاء مرة واحدة.

فإذا اقتصر على غَسْلَةٍ واحدة أو غَسَلَتَيْنِ في أعضائه جاز ذلك والكمال ثلاث، ولو خلط بين المرة

والمرتين في بعض أعضائه جاز ذلك أيضًا كما لو غسل وجهه مرة ثم غسل يديه من المرفقين مرتين ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثًا جاز ذلك اتفاقًا، لصحة جميع هذه الأوجه عن النبي ﷺ.

وما تعدد نقله عن النبي ﷺ من السنن في محل واحد فإن الأوثق في الاختيار ما ذهب إليه جماعة من المحققين كأبي العباس ابن تيمية وحفيده بالتلمذة أبي الفرج بن رجب رحمهما الله أن العبد ينوع كما نوع النبي ﷺ ليصيب سنته كلها، فيتوضأ تارة مرة مرة، ويتوضأ تارة مرتين مرتين، ويتوضأ تارة ثلاثًا ثلاثًا، ويكون هذا أكثر دأبه لأنه أكثر المنقول عن النبي ﷺ كاختياره الأكمل.

فإذا نقص عنه ابتغاء إصابة السنة أثيب من جهة قصده ابتغاء السنة، كما أن النبي ﷺ يشاب على البيان ويؤجر ولو واقع مكروهًا كما قال في المراقي:

فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرْبِ كَالنَّهْيِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقُرْبِ

أي أن النبي ﷺ ربما يفعل شيئًا من المكروه قاصدًا بيان النفي فيه للتنزيه لا للتحریم فيشاب من هذه الجهة كما قال قبله:

وَرَبَّمَا يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ مُبَيِّنًا أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِهِ
فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرْبِ كَالنَّهْيِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقُرْبِ

فكذا لو قصر العبد عن الثلاث في أموره لإصابة المنقول عن النبي ﷺ فإنه يؤجر على المرة والمرتين بهذه النية.

ثم قال في الجملة الرابعة العشرة: (وَعَسَلُ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ الْأَرْبَعَةَ فَرَضٌ فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ) أراد بالأعضاء الأربعة أعضاء الوضوء الكبرى وهي الوجه واليدين إلى المرفقين والرأس والرجلان مع الكعبين، فهذه أعضاء الوضوء الأربعة التي تختص به، وقد ذكر المصنف أن حكمها كونها فرضًا فرضه الله في كتابه يعني في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فهذه الآية قد اشتملت على الأمر بالواجب في هذه الأعضاء الأربعة، ولمجيئها على وجه الأمر سمي المذكور فيها فرضًا.

فاختصت أركان الوضوء بتسميها بفروض الوضوء، فإن فروض الوضوء هي أركانه، إلا أن الفقهاء قالوا في الوضوء فروض الوضوء، وقالوا في الصلاة: أركان الصلاة، وكذا في الحج، وإنما خصوا أركان الوضوء باسم الفروض لمجيء الأمر بها في آية واحدة، فلو قوع الأمر بأركان الوضوء بآية واحدة على وجه الأمر سموها فروضًا للوضوء، وأصل الفرض في الشرع: (هو الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للفعل اقتضاء لازماً).

والخبر عنه في ذلك هو الوارد في الشرع، ففي حديث شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا»، ثُمَّ قَالَ فِيهِ: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...»، الحديث.

فإنَّ هذا الحديث بيِّن أنَّ الخطاب الشرعيَّ الطلبيَّ المقتضي للفعل، له درجتان إحداهما درجة الفرض وهي المقترنة بالإلزام، والأخرى درجة النفل وهي التي لا تقترب بالإلزام. والفرض يسمَّى في الشرع أيضًا واجبًا ومنه ما جاء في «الصَّحيحين» من حديث أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، في أحاديثٍ أخرى.

فهذه الأحاديث وما جرى على معناها تدلُّ على أنَّ الفرض والواجب من جهة المطالبة الشرعية شيء واحد، لكن من جهة متعلِّق الخطاب فإنه فرَّق بينهما، فإنَّ الفرض يُذكر بالنظر إلى المخاطب بالأمر وهو الحاكم أي الله عزَّ وجلَّ أو النَّبيُّ المبلِّغ عنه.

وأما الواجب فيذكر باعتبار تعلُّقه بفعل العبد، فقول الله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]، فأضاف الفرض إليه وقال تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]، وفي آيات وأحاديثٍ أخرى إذا ذكر فيها الفرض كان باعتبار صدور الحكم من المخاطب به وهو الله أو المبلِّغ عنه وهو رسول الله صلَّى الله عليه وآله.

وأما الواجب فإنه يُذكر بهذا الاسم لاعتبار تعلُّق الفعل بالعبد فهذا هو الفرق الشرعيُّ بين الفرض والواجب، فهو فرضٌ باعتبار المتعلِّق، أمَّا من جهة الثمرة الناشئة عنهما في درجة الحكم بالفرض والواجب في الخطاب الشرعيِّ واحد، ثمَّ إنَّ قول المصنِّف رحمَّه الله تعالى: (وَعَسَلُ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَرْبَعَةُ **فَرْضٌ** فَرَضَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ)، تنويهٌ بأعلى أنواع الفرض، لأنَّ أعلى أنواع الفرض هو ما جاء في كتاب الله وسنة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله. وجعل غسل هذه الأركان فرضًا جاء في القرآن وجاء في السنة فأما في القرآن ففي آية الوضوء المذكورة، وأما في السنة ففي الأحاديث الكثيرة التي وقعت من النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله تفسيرًا للأمر الواجب في القرآن فتجري مجراه.

ثمَّ قال في الجملة الخامسة عشرة: (وكذلك التَّرتيب بينها والموالاة)، أي فهما أيضًا فرضان من فروض الوضوء فتكون فروض الوضوء ستة:

أولها: غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق.

ثانيها: غسل اليدين إلى المرفقين.

ثالثها: مسح الرأس ومنه الأذنان.

رابعها: غسل الرجلين مع الكعبين.

خامسها: التَّرتيب.

سادسها: الموالاة.

وقول المصنِّف: (وكذلك) إمَّا أن يكون راجعًا إلى كونها فرضًا فقط، أو إلى كونها فرضًا فرضه الله في كتابه وهو الصَّحيح، فإنَّ هذه الفروض الستة كلُّها مذكورة في آية الوضوء. فأما الفروض الأربعة الأولى فهي ظاهرة من سياق الآية وبقي الفرضان الأخيران وهما التَّرتيب والموالاة، فكيف يمكن استنباطهما من الآية؟

الطَّالِبُ: ... ؟

الشيخ: أمَّا التَّرتيب فكما ذكر الأخ صدره وهو إدخال ممسوح بين مغسولاتٍ، وجادة العرب في كلامها أنَّها لا تفرِّق بين النَّظائر إلَّا لنكتةٍ معتدِّ بها في المعنى، فالأصل في كلام العرب أن يأخذ الكلام بعضه برقاب بعضه، فيلحق النَّظير بالنَّظير، فكان حقيقاً بسنن العرب في كلامها أن تذكر المغسولات في نسقٍ واحدٍ ثمَّ تردف بالممسوح.

فلمَّا عدل عن هذا وأدخل الممسوح بين المغسولات علم أنَّ هذا الإدراك لنكتةٍ مُعتدِّ بها في المعنى، فهذه النُّكته المَعْتَدُّ بها في المعنى هي إرادة ترتيب ذكره ابن المنجى، وأبو العبَّاس ابن تيمية وأبو عبد الله ابن القيم رحمهم الله تعالى.

فصارت الآية على دليلاً على التَّرتيب أنَّه فرض من هذه الجهة فكيف تكون دالةً على الموالاة ما

الجواب؟

الطَّالِبُ: ...

الشيخ: أحسنت، أن الله ﷻ باشر الأمر في هذه الآية بقوله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، والأمر في أصحِّ قولي الأصوليين للفوريَّة. والمراد بالفوريَّة: هي المبادرة إلى الامتثال في أوَّل أوقات الإمكان، فيكون الأمر بغسل الوجه وما لحقه دالاً على الموالاة.

لأنَّ امتثال الفعل يقارنه المبادرة إليه بالفوريَّة، وهذه المبادرة بالفوريَّة تقتضي أن تتابع هذه الأفعال المأمور بها في الآية كما أمر الله ﷻ. فصار قوله: (وكذلك التَّرتيب بينها والموالاة) راجعاً في التَّحقيق على كونهما فرضاً ومذكورين في القرآن في آية الموضوع. ولم يبيِّن المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هنا ما يمكن ضبط الموالاة به، إلَّا أنَّه قال في «منهج السَّالِكين»: (لا يفصل بينها بفاصلٍ طويلٍ عرفاً بحيث ينبني [الفعل] بعضه على بعض).

ثمَّ قال: (وكذا كُلُّ ما اشترطت [فيه] الموالاة، أو قال: له الموالاة)، فالمُعَوَّل عليه في ضبط الموالاة هو رُدُّها إلى وجود فصلٍ طويلٍ، فإذا وجد الفصل الطَّويل اختلَّت الموالاة، وإذا لم يوجد الفصل الطَّويل بقيت الموالاة ثابتةً. وتقييد الشَّيء بكونه فصلاً طويلاً أو قصيراً مرَّده كما ذكر المصنِّف إلى العرف، لقوله: لفواصلٍ طويلٍ عرفاً.

فالمُعَوَّل عليه في تمييز ما طال وما قصر من الفصل هو العرف، والعرف هو كما أشار إليه ابن عاصم في «مرتقى الوصول»:

الْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسٍ

وإليه يرجع في تقدير الأحكام والحدود التي لم يفصح عنها شرعاً.

قال ابن سعدي في نظم القواعد:

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّدْ

فالأمر بالموالاة لم يأت في خطاب الشَّرْع تقديره فصار المعوَّل عليه هو العرف، فما سُمِّي عرفاً لأنَّه

فصلٌ طويلٌ قدح في الموالاة، وما لم يسمَّ فصلاً طويلاً فإنه لا يقدح في الموالاة، لأنَّ حقيقة الموالاة شرعاً: هي تتابع أفعال المتوضَّئ بلا فصل ولا تراخ بينها.

وتقدير ذلك موكولٌ إلى العرف، فمثلاً لو شرع أحدهم يتوضَّأ فلماً بلغ غسل رجليه وإذا بباب داره يطرق من صاحب له يحتاج إلى فتحه له، فقصد الباب ففتحه له ثمَّ رجع فبنا على وضوئه، فحينئذٍ تكون الموالاة باقيةً لأنَّ مثل هذا فصلٌ يسيرٌ لا يخلُّ.

فلو قدر أنَّه عند فتحه الباب ظاناً أنَّ مريد الدخول هو فلانٌ فتبيَّن غيره فبقي يحدثه عند الباب مدةً عشرين دقيقةً فإنه حينئذٍ لا يمكن له أن يرجع فيبني على وضوئه المتقدم لاختلال الموالاة حينئذٍ فطول الفصل أخلَّ بالموالاة فيستأنف وضوئه من أوَّله ويتوضَّأ وضوءاً جديداً.

والتقييد بالعرف هو مذهب الحنابلة القدامى، فإنَّ نصوص أحمد تدلُّ على ذلك ذكره الخلال، وأمَّا الَّذي استقرَّ عليه مذهب الحنابلة فهو الاعتداد بنشاف العضو في الزَّمن المعتدل أو قدره من غيره، لكنَّ المذهب القديم في ردِّ ذلك إلى العرف أصحُّ وأضبط.

ثمَّ قال رحمه الله في الجملة السادسة عشرة: (وَأَمَّا النِّيَّةُ فَإِنَّهَا شَرْطٌ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ طَهَارَةٍ وَصَلَاةٍ وَغَيْرِهِمَا).

لما في «الصَّحيحين» من حديث عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»... الحديث.

فالنِّيَّةُ شرطٌ لجميع العبادات في صحتها وحصول ثوابها، وتقدَّم أنَّ النِّيَّةَ شرعاً هي: (إرادة قلب العمل تقرُّباً إلى الله ﷻ).

والصفة المطلوبة شرعاً من النِّيَّة هي الإخلاص، فالفرق بين النِّيَّة والإخلاص أنَّ النِّيَّة هي أصل العمل المطلوب شرعاً، والإخلاص صفة تلك النِّيَّة، فالإخلاص شرعاً هو: (تصفية القلب من إرادة غير الله ﷻ).

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

[١١] فصل

[٢] فإن كان عليه خفافٌ من جلود أو غيرها، [٣] وقد لبسها وهو طاهرٌ، [٤] فله أن يمسحها بدل غسل الرجلين، [٥] للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، [٦] وذلك خاصٌّ بالحدث الأصغر، [٧] وإن كان على بعض أعضاء طهارته جيرةٌ، أو خرقَةٌ، أو دواءٌ، مُضْطَرًّا إلى وضعها، فله المسح على ذلك في الحدث الأكبر والأصغر حتّى يبرأ، [٨] ليس لذلك توقُّعٌ.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى قطعةً أخرى من كلامه ساق فيها ثمان جمل. فالجملة الأولى: قوله (فصل) وتقدّم أن الفصل يراد به جملةٌ من المسائل المتّصلة بأمرٍ جامع بينها، ويدافع بين المسائل المذكورة ها هنا هو ما صرّح به غيره في قولهم: (باب المسح الخفين)، فإنّ الفصل المذكور مقيّد لبيان أحكام المسح على الخفين ولو احقها. والمسح على الخفين شرعاً: (هو إمراؤ اليد مبلولةً فوق أكثر خفٍّ ملبوسٍ بقدم على صفةٍ معلومةٍ). فهذا هو المراد من المسح على الخفين عند وروده في خطاب الشرع أو جريانه في كلام الفقهاء، فهم يريدون أحكاماً تتعلّق بهذه الحال التي تمرُّ بها اليد حال كونها مبلولةً، فلو لم تكن مبلولةً لم تجر عليها الأحكام المذكورة في هذا الباب، وكذا لا بدّ أن يكون الممسوح بتلك اليد هو خفٌّ ملبوسٌ على قدم، فلو قدّر أنّه خفٌّ ملبوسٌ على غير القدم لم تجر عليه أحكام المسح، ثمّ قيل على صفةٍ معلومةٍ ومبيّنةٍ شرعاً، ويأتي تفصيل معاني هذه الحدّ في مسائل الكتاب بإذن الله رَحِمَهُ اللهُ.

ثمّ قال في الجملة الثانية: (فإن كان عليه خفافٌ من جلود أو غيرها).

وهذه إعلامٌ بتعلّق هذا الفصل بالمسح على الخفين، لقوله: فإن كان عليه خفافٌ من جلود، والخفُّ هو: (ملبوس القدم من الجلد)، فإنّ الأوائل كانوا ملبّسات أقدامهم التي كانت يتوقون بها ولا سيما في الشّتاء من الجلد ويسمونها خفافاً، ثمّ أجروا على غيرها أحكامها الحاقاً بها كما صحّ عن جماعةٍ من الصّحابة أنّهم مسحوا على الجوربين، وليس في الأحاديث شيءٌ ثابتٌ من ذلك، الأحاديث المروية في المسح على الجوربين لا يثبت منها شيءٌ، والحجّة فيه ما ثبت عن جماعةٍ من الصّحابة من المسح على الجوربين، فألحق الجوربان بالخفين، والجوربان لا يكونان من جلدٍ وإنّما من صوفٍ ونحوها.

ثمّ قال في الجملة الثالثة: (وقد لبسها وهو طاهرٌ).

أي لبس ما غطى به رجله من خفٍّ ونحوه حال كونه طاهرًا، لما في «الصّحيحين» من حديث زكريّا ابن أبي الزائدة عن عامر بن شراحيل الشّعبيّ عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا أراد أن ينزع خفّي النّبيِّ ﷺ عند وضوئه فقال: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ». فعُلم أنّه لا يستباح المسح على الخفين إلّا حال إدخال القدمين طاهرتين أي بعد استكمال الوضوء، فإذا استكمل وضوئه ولبس الخفين بعد ذلك جاز له أن يمسح عليهما.

ثمّ قال في الجملة الرابعة: (فله أن يمسحها بدل غسل الرجلين).

أي للمتوضّئ أن يمسح الخفين وما في حكمها بدل غسل الرجلين، لأنّ الوارد في القرآن هو الغسل

قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، على قراءة النَّصْب، فإنَّ قراءة النَّصْب يتعلَّق فيها المفعول بفعل متقدِّم وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾، فيكون المأمور به هو غسل الرَّجلين، وأمَّا قراءة الجرِّ وهي: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وهي قراءة سَبْعِيَّةٌ أيضًا فإنَّ فيها توجيهين: أحدهما: أن يكون المراد حال كونها مغطاةً بخفٍّ، كما بيَّنت السُّنَّةُ فإنَّ السُّنَّةَ بيَّنت موقع المسح أنَّه يكون حال تغطية الرَّجل بخفٍّ ونحوه.

والآخر: أنَّ المراد بالمسح ما يقع على معنى الغسل، فإنَّ أصل المسح عند العرب هو إمرار الماء، سواءً كان إهرافًا لما يسمَّى الغسل، أو إمرارًا لطيفًا لما خُصَّ به اسم المسح، فاسم المسح عند العرب يشمل الغسل وغيره بسطه أبو العباس بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى في الرَّدِّ على المنطقيين وغيرهم، فتكون الآية على كلا التوجيهين صحيحةً وكيفما كان الأمر فإنَّ المقصود هو أنَّ مسح الرَّجل إنما يكون حال كونها مغطاةً بخفٍّ ونحوه.

ثمَّ قال في المسألة الخامسة: (للمقيم يومٌ وليلةٌ، وللمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها).

أي المأذون به في مدة المسح هو أن تكون بهذا التوقيت لما في «صحيح مسلم» من حديث القاسم عن شريح بن هاني عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيامٍ بلياليها وللمقيم يومًا وليلةً)، وكان شريح سأل عن المسح على الخفين بعد سؤال عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فردته إلى علي فذكر علي ما ذكر، فالمدة المقيَّدة في الشرع للمسح على الخفين نوعان: أحدهما: ثلاثة أيامٍ بلياليها وهذا حظُّ المسافر.

والآخر: يومٌ وليلةٌ وهذا حظُّ المقيم والمراد به الباقي في دار الإقامة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المسافر سفرٌ معصيةٌ يُعَدُّ عقوبةً له عن رخصة ثلاثة أيامٍ بلياليها إلى أن يمسه يومًا وليلةً كالمقيم، فخصَّوه من إذن المسح للمسافر ثلاث أيامٍ بلياليها، ومأخذه عند الأئمة الأربعة أنَّ الرُّخص لا تناط بالمعاصي، فمن سافر سفرٌ معصيةً فإنه لا يستبيح من المسح إلا يومًا وليلةً عقوبةً له، تخريجًا على الأصل المذكور عندهم.

ما المراد بسفر معصية؟ المراد بسفر المعصية هو أن يكون الباعث المحرِّك للسفر طلب تلك المعصية، ولذلك يقول الفقهاء: لسفرٌ عصيٌّ به لا فيه.

فالمراد عصا به أي سبب سفره هو طلب المعصية، وأمَّا عصيٌّ فيه فالمراد أنَّه واقع المعصية حال سفره كأن يكون خارجًا للتجارة أو طلب العلم أو غير ذلك من أنواع المأمور به شرعًا أو المباح فيواقع معصيةً حين سفره فإنه لا يمنع من استباحة الرُّخصة ثلاثة أيامٍ بلياليها والصَّحيح أنَّ من سافر سفرٌ معصيةً حاله كحال غيره من المسافرين فيسمح ثلاثة أيامٍ بلياليها متى سُمِّيَ خروجه سفرًا، فإنَّ فارق البلد ولم يسمَّ خروجه سفرًا فإنَّ هذا لا يستبيح رخصة الأيام الثلاثة. ولذلك يقول الفقهاء من سافر سفرٌ قصرٍ أي خرج سفرًا مقدَّرًا شرعًا بوجود القصر فيه فإنه حينئذٍ يسمح ثلاثة أيامٍ بلياليها فإنَّ كان أقلَّ من مسافة قصرٍ فإنه لا يسمح إلا يومًا وليلةً.

ثمَّ قال في الجملة السادسة: (وذلك خاصٌّ بالحدث الأصغر).

أي بقاء المسح على الخفين مقرونٌ بوقوع ذلك في الحدث الأصغر كأن يكون العبد على وضوءٍ وقد لبس الخفين ثم أحدث فيمسح على الخفين، أو أن يكون قد نام فيمسح على الخفين فإن أصاب حدثاً أكبر، فإنه يجب عليه أن ينزع خفيه لما عند الترمذي وغيره من حديث عاصم بن بهدلة [أبي النجود] عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال رضي الله عنه كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ إلا من جناية، ولكن من غائطٍ وبولٍ ونوم، يعني إلا من جناية فإن الإنسان لا يمسح بل ينزع الخفين ثم يغتسل اغتسالاً كاملاً، لكن إن أصاب بولاً أو غائطاً أو نوماً فإنه يمسح عليهما، وإسناد الحديث المذكور حسن.

ثم قال في الجملة السابعة: (وإن كان على بعض أعضائه طهارته) وهي الأعضاء الأربعة المقدّم ذكرها من أعضاء الوضوء، (جيرة) وهي ما يشدّ على عضوٍ مكسورٍ، (أو خرقة) وهي قطعة قماشٍ، (أو دواء) كمرهم ونحوه، (مضطراً إلى وضعها) أي لا مندوحة له في تركه، فإن الاضطراب حال ضيقٍ، فيضيق عليه الأمر إلا بوضعه، (فله المسح على ذلك) أي على الجيرة أو الخرقة التي شدّها أو الدواء (في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ) أي: حتى يشفى من علته التي اعتلّ فيها ويؤذن له بالمسح على الحوائل التي تكون على أعضاء وضوءه، والأصل في هذه الحوائل هو الجيرة ورويت فيها أحاديث مرفوعة لا تصحّ عن النبي ﷺ وإنما صحّت فيها الآثار وألحق غيرها بها، فأجري مجراها، فإذا وضع جيرة أو خرقة شدّها أو دواءً ثقیلاً على شيءٍ من هذه الأعضاء اضطرّ إلى وضعه فإنه يمسح على ذلك (في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ) أي حتى يشفى من علته.

ثم قال في الجملة الثامنة: (ليس لذلك توقيت).

أي ليس للمسح على الجيرة ونحوها توقيت ينتهي إليه، بل له المسح حتى يشفى من علته وكي يرتفع عنه ضرره.

وزاد المصنّف رحمته الله في «منهج السالكين» قوله: (وصفة مسح الخفين أن يمسح أكثر ظاهرهما، وأمّا الجيرة فيمسح على جميعها)، وهذا فرق ثانٍ زائد على الفرق الذي ذكره المصنّف ها هنا فإن المصنّف ذكر في كتابه هذا من الفروق بين المسح على الخفين وعلى الجيرة أن المسح على الخفين مؤقت بتوقيت للمسافر والمقيم، وأمّا المسح على الجيرة لا توقيت فيه.

وذكر في «منهج السالكين» فرقاً ثانياً وهو أن الخفين يمسح أكثر ظاهرهما، يعني من أعلى القدم، فيمسح أكثر الأعلى من ظاهر القدم ولا يمسح أسفله؛ لما عند أبي داود وغيره من حديث عبد خير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه)، وثبت نحوه عن الحسن البصري عند محمد بن الحسن في كتاب «الحجّة على أهل المدينة».

فالخفان يمسح أكثر ظاهرهما من أعلى القدم، وأمّا الجيرة فتمسح كلّها ممّا يقع على محلّ عضو مغسولٍ، فلو قدر أنه جبر من منتصف ذراعه إلى منكبه فإنه يمسح جميع ما يدخل في العضو المغسول وأمّا ما زاد عنه فإنه غير داخل فيه، لأنّ محلّ الباطن ينتهي إلى اندراج المرفقين في غسل اليدين، فيمسح ما قام مقام المحلّ المغسول ويعمّم المسح، فلا يمسح أعلاها ولا يمسح أسفلها بل يعمّم المسح على الجيرة.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

[١] فصل

[٢] فإن كان عليه حدثٌ أكبر كجنابةٍ ونحوها، وأراد التَّطَهُّرَ غسل فرجه وما لَوَّثه من الأذى، [٣] ثمَّ نوى رفع الحدث الأكبر، [٤] وقال: بسم الله، [٥] وتوضأ وضوءاً كاملاً، [٦] ثمَّ أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، [٧] وغسل سائر جسده، [٨] وغسل رجليه في مكانٍ آخر، كما كان النَّبِيُّ ﷺ يفعلُه، [٩] وهو الأفضل الأكمل.

[١٠] والفرض المُعْجِزِي من ذلك: أن يغسل جميع بدنه، ولا يترك منه شيئاً، حتَّى الذي تحت الشُّعُور الكثيفة والمواضع الخفية.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى قطعةً أخرى من القول ذكر فيها عشر جملٍ.

فالجملَةُ الأولى: قوله: (فصل).

وهي إشارةٌ إلى مقصودٍ آخر من مقاصد كتاب الطَّهارة، وهو الذي ترجم له غيره بقوله: (باب الغسل من الجنابة وغيرها)، فهو مراد المصنّف.

والجملَةُ الثَّانية قوله: (فإن كان عليه حدثٌ أكبر كجنابةٍ ونحوها).

والجنابة هي: (دفع المنى لالتقاء الختانين أو أحدهما فقط)، أي يجتمع في الجنابة التَّقاء الختانين وحصول الدَّفَق أو يكون فيها أحدهما فقط، كأن يدفُق منياً دون التَّقاء الختانين أو يلتقي الختانان دون دفع منى، فإنَّ اسم الجنابة يشمل هذا وذاك، فصارت الجنابة حالاً لإحدى ثلاث صور:

الأولى: حصول دفع المنى مع التَّقاء الختانين.

الثَّانية: حصول دفع المنى بلا التَّقاء للختانين.

الثَّالثة: التَّقاء ختانين بلا دفع منى.

فمتى طرأت صورةٌ من هذه الصُّور سَمِيَ المنسوب إليها جنباً، بينما سُمِّي جنباً لأنَّه يؤمر باجتناب أشياء شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وأصل الاجتناب هو المباحة، فهو يباعد أشياءً أمر بها شرعاً كما سيأتي بيانها في كلام المصنّف. فمن كان على هذه الحال ممَّن عليه حدثٌ أكبر، أي: ما أوجب غسلًا كجنابةٍ أو نحوها من الأسباب الموجبة للاغتسال كإسلام كافرٍ (وأراد التَّطَهُّر) أي أراد إصابة الطَّهارة وكونه طاهرًا (غسل فرجه)، والمراد به قبله، (وما لَوَّثه من الأذى) أي ما لحقه ملوثاً له من الأذى. والمراد بالتلوّث هنا التَّقذير، وهذا التَّقذير إمَّا أن يكون شرعيًّا وإمَّا أن يكون طبعيًّا، فالمستقذرات نوعان:

أحدهما: مستقذرٌ شرعيٌّ وهو المحكوم بقذارته شرعاً، ومنه ممَّا يلوّث الفرج دم الحيض.

والآخر: المستقذر طبعاً وهو المحكوم بقذارته من جهة الطَّبع، ومنه ممَّا يخرج من الفرج المنى، فإنَّ المنى ملوثٌ طبعاً لا شرعاً، فإنَّه طاهرٌ في القول الصَّحيح، فيكون ملوثاً باعتبار الطَّبع.

فبدأ طهارته بغسل فرجه وما لوثه من الأذى كما ثبت هذا في هديه ﷺ في الاغتسال في حديث عائشة وميمونة في «الصحيحين».

ثم قال في الجملة الثالثة: (ثم نوى رفع الحدث الأكبر).

أي عند إرادته التطهر وشروعه بغسل الفرج ينوي رفع الحدث الأكبر، والحدث الأكبر عند الفقهاء: (ما أوجب غسلاً كما أن الأصغر ما أوجب وضوءاً)، فيتوجّه بقلبه مريداً رفع الحدث الأكبر عنه.

ثم قال في الجملة الرابعة: (وقال: بسم الله).

أي عند ابتدائه في غسله، والتسمية عند هذا الموضع ملحقة بالتسمية عند الوضوء، فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى جعلوا استعمال الماء أصلاً في رفع الحدث الأصغر والأكبر.

فرافعه في الأصغر الوضوء ورافعه في الأكبر الغسل، والبدل منهما هو التيمم فالأصل في أحكامها استوائها، ولذلك فإنهم يذكرون التسمية عند الوضوء وعند الغسل وعند التيمم.

وتقدم أن أحسن الأقوال في التسمية عند الوضوء الإباحة وقلنا هو رواية عن أبي حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى، وذكرنا أن ابن المنذر رحمه الله في كتاب الوضوء من كتاب «الأوسط» روى بسند جيد عن عمر بن الخطاب أنه اغتسل فلما ابتدأ غسله (قال: بسم الله)، فيكون في الغسل أكد منه في الوضوء لصحته عن أحد الأئمة الخلفاء الراشدين المأمورين باتباع سنتهم، وإما الأحاديث المروية في هذا الباب عند الوضوء فلا يثبت منها شيء فالتسمية عند الغسل جائزة أو مستحبة.

ثم قال في الجملة الخامسة: (وتوضأ وضوءاً كاملاً).

كما ثبت في هديه ﷺ يتوضأ وضوءاً تاماً يبتدئه بغسل كفيه ثم يغسل وجهه ويتمضمض ويستنشق إلى تمام وضوئه الكامل ويكون كالتقدمة للغسل.

ثم قال في الجملة السادسة: (ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً).

والمراد بالإفاضة إرسال الماء عليه، فينزل الماء مستكثراً منه كما قال المصنف: (ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً) وزاد في «منهج السالكين» يرويه بذلك أي كأنه يسقيه حتى يجعله مرتوياً من كثرة الماء الذي يرسله عليه كما ثبت ذلك في هديه ﷺ.

ثم قال في الجملة السابعة: (وغسل سائر جسده).

أي أرسل الماء على بقية جسده فإن سائر بمعنى بقية ولا تكون بمعنى جميع في أصح قولي أهل العربية فيكون تقدير الكلام: (غسل باقي جسده) أي بإرسال الماء عليه.

ثم قال في الجملة الثامنة: (وغسل رجليه في مكان آخر، كما كان النبي ﷺ يفعل). كما في حديث ابن عباس عن ميمونة في «الصحيحين»، أن النبي ﷺ غسل رجليه في مكان آخر لما فرغ من اغتساله، فيغسل رجليه في مكان آخر مرة ثانية منفردة مبالغة في تطهيرها.

ثم قال في الجملة التاسعة: (وهو الأفضل الأكمل).

أي ما تقدم نعتة على هذه الصفة من تقديم الوضوء، ثم غسل الرأس ثلاثاً، ثم الإفاضة على الجسد

هو الأكمل والأفضل من المنقول عن النبي ﷺ.

ثم قال في الجملة العاشرة: (والفرض المجزي من ذلك: أن يغسل جميع بدنه).

أي يكفي العبد لارتفاع الحدث الأكبر عنه أن يغسل جميع بدنه. ولا يترك منه شيئاً، أي لا يدع في بدنه شيئاً، حتى الذي تحت الشعور الكثيفة يعني الساترة للجسد. فإنما ما كثف استتر ويقابلها الشعور الخفيفة ولذلك زادها المصنّف رحمه الله تعالى في «منهج السالكين» فإنه قال: الشعور الكثيفة والخفيفة قال: والمواضع الخفية، والمراد بالمواضع الخفية التي لا يراها الإنسان من نفسه عادةً، يعني الركبة يراها من نفسه عادةً، لكن باطن الركبة لا يراها من نفسه عادةً إلا أن يتعمّد ردّ عنقه وليّ ليرى ما وراء ركبته. وكذا باطن الإبطين فإنه يعمد إلى هذه المواضع الخفية فيغسلها ويتعاهدها، وهذه الصورة المذكورة في الجملة العاشرة هي الفرض المجزئ وما تقدّم هو الأفضل والأكمل وعلم منه أن الغسل له صفتان:

الأولى: صفة كاملة، وهي المتضمنة تقديم الوضوء ثم إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً ثم غسل بقية جسده.

والثانية: مجزأة وهي المتضمنة إفاضة الماء على جميع جسده، فيندرج في ذلك رأسه وما دونه.

وهل يندرج في ذلك غسل فمه بالمضمضة وغسل أنفه بالاستنشاق أم لا؟

قولان لأهل العلم أصحهما وجوب الاندراج، فيجب على من أراد الاكتفاء بصفة الاغتسال المجزئ مرسلاً الماء على رأسه وسائر جسده أن يتمضمض ويستنشق ويسقط الترتيب ها هنا، فلو أنه أرسل الماء ثم تمضمض واستنشق صح، أو عكس: ابتداءً بالمضمضة والاستنشاق ثم أرسل الماء على جسده فإنه يصح، وهذه مسألة تخفى على بعض الناس، فيكتفي أحدهم بأن يرسل الماء دون غسل باطن فمه بالمضمضة وباطن أنفه بالاستنشاق.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

[١] باب: (الأشياء التي يُتَطَهَّرُ لها)

[٢] تجب طهارة الحدث الأكبر والأصغر للصلاة والطّواف - فَرَضَ ذلك ونفله - ومسّ المصحف.

[٣] فإن كان عليه حدثٌ أكبر لم يحلّ له أن يقرأ شيئاً من القرآن، ولا يلبث في المسجد إلّا بوضوء.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ باباً آخر من الأبواب المندرجة في كتاب الطّهارة ذكر فيه ثلاث جمل: الجملة الأولى: قوله (باب: (الأشياء التي يُتَطَهَّرُ لها))، أي الأمور المطلوبة شرعاً ممّا يؤمّر بالطّهارة له.

ثمّ قال في الجملة الثانية: (تجب طهارة الحدث الأكبر والأصغر للصلاة والطّواف - فَرَضَ ذلك ونفله - ومسّ المصحف).

فالطّهارة من الحدثين واجبة في ثلاثة أشياء:

أحدها: الصّلاة.

وثانيها: الطّواف.

وثالثها: مسّ المصحف.

فأمّا إيجاب الطّهارة للصلاة فبالنّص والإجماع، فالنّص قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وأمّا الإجماع: نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن قدامة رحمهم الله تعالى.

لا فرق بين الفرض والنفل فحكمهما واحد، وأمّا الطّواف فإنّ مذهب جمهور أهل العلم رحمهم الله تعالى بإيجاب الوضوء له، وهو قول الأئمة الأربعة وفيه خلافٌ قديمٌ ذكر عن جماعةٍ من التّابعين كالحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر في آخرين من أهل الكوفيّة أنّه يجوز له أن يطوف ولو على غير وضوء وانتصر لهذا أبو العبّاس ابن تيمية وتلميذه أبو عبد الله بن القيم.

والطّواف من الشّعائر الظّاهرة، واطّراد الأمر عند الفقهاء القدامى على إيجاب الوضوء يدلّ على أنّه المطلوب شرعاً إمّا فرضاً أو نفلاً متأكّداً، فلا ينبغي للمرء أن يتساهل في ذلك، بقدر وسعه لا يطوف إلّا وهو طاهر، وروي في ذلك أحاديث لا يصحّ منها شيء، وأمّا مسّ المصحف فأمثل ما فيه ما في كتاب النّبِيِّ ﷺ إلى عمر بن حزم ألاّ يمسّ القرآن إلّا طاهر، رواه مالك وغيره وهو كتابٌ صحيح، قاله أبو عمر بن عبد البرّ وأبو العبّاس ابن تيمية وأبو عبد الله ابن القيم فهو حجّة ثابتة وهذا مذهب الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، نقله عنهم أبو محمّد بن قدامة وأبو العبّاس ابن تيمية، وصحّ ذلك عن عمر بن الخطّاب وسعد بن أبي وقاصٍ وسلمان الفارسيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ولم يقع الخلاف إلّا بعدهم، فوقع الخلاف بعدهم وصار مذهباً لبعض الفقهاء كداود الظّاهريّ وانتصر له تابعه أبو محمّد بن حزم فذهبوا إلى جواز مسّ المصحف بلا طهارة.

والأوّل هو المعتمد، والحجّة فيه إجماع الصّحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فلا يجوز للإنسان أن يمسّ المصحف إلّا

حال كونه طاهرًا، والمراد بالمصحف ما يقع عليه هذا الاسم من الأوراق المجموعة بما تعارف عليه الناس، هذا هو الذي يسمّى مصحفًا.

ولم يكن في الزمن الأول والأحاديث المروية فيه لا يصح فيها شيءٌ وقد ذكر الذهبي رحمه الله تعالى أن اسم المصحف لم يقع إلا بعد وفاة النبي ﷺ فعلم أن الأحاديث التي فيها ذكر المصحف كحديث «النظر إلى المصحف عبادة» وغيره أنها لا تثبت، لأن المصحف اسمٌ حادثٌ فإذا لم يسم مصحفًا فإنه لا يلحقه هذا الحكم. ومنه القرآن الذي يوجد في الأجهزة النقلة من الهواتف وغيرها، فإن هذا لا يسمّى مصحفًا بل للإنسان يأخذ الجهاز ويقرأ ولا يكون ذلك من جملة المندرج في مس المصحف، لكن ينبغي أن ينبّه إلى أن القراءة في المصحف أفضل من القراءة فيه، وما صار عليه بعض الناس من تقديم القراءة في هذه الأجهزة وترك المصحف ممّا لا ينبغي، فإن السلف رحمهم الله تعالى يجمعون على تفضيل القراءة من المصحف على القراءة من ظهر غيب، كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في التبيان وغيره، فلا ينبغي العدول عن ظهر القلب إلى غيره ممّا حدث بأخرة.

ثم قال في الجملة الثالثة: (فإن كان عليه حدثٌ أكبر لم يحلّ له) أي: لم يجز ولا يبيح له (أن يقرأ شيئاً من القرآن) وروي في ذلك حديث عن النبي ﷺ عند أصحاب السنن من حديث عليّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه وفي لفظٍ يحجبه عن القرآن شيءٌ سوى الجنبانة.

إلا أن هذا الحديث ضعيفٌ لا يصح وقد استنكره الإمام أحمد على عمرو أو عبد الله بن سلمة المرادي رحمه الله تعالى، فلا يثبت في ذلك شيءٌ مرفوعاً عن النبي ﷺ، ولأجل وهاء الآثار في ذلك نقل ما يدل على الإباحة عن جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن دونهم كعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيّب، واختاره أبو عبد الله البخاري في «صحيحه» وأبو بكر بن المنذر، وهو الذي يقتضيه النظر من جهة ما دلّ عليه الأثر، لكن دون إطلاق الإباحة، فإن في إطلاق الإباحة شيءٌ لما ثبت عند أبي داود وغيره من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أن النبي ﷺ لمّا سلم عليه رجلٌ لم يردّ عليه السلام وقال: «إني كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهرٍ»، وإسناده قوي.

فهذا الحديث دالٌّ على أن قراءة القرآن حال الجنبانة لا ينبغي إطلاق القول فيه بالإباحة، وإنما يحمل ما جاء عن ذلك عن أحدٍ من الأئمة على إيراده إباحةً مقرونةً بالكراهة. فإن الألفاظ التي صارت متميِّزة بها الأحكام وهي الواجب والنّدب والمباح والكراهة والتّحريم، لم تكن متميِّزة في كلام كثير من الفقهاء الأوائل، فربّما أطلقوا الإذن لا يريدون مستوى الوجهين، إنّما يريدون به إذنًا مقترنًا بالكراهة ونحوها. فالأشبه والله أعلم ولو قدر أن بعض هؤلاء أراد الإباحة مطلقةً، فإنّ الأظهر أنّه يكره للجنب أن يقرأ القرآن لما جاء من الآثار في ذلك عن ابن عباس وغيره، وأمّا الأحاديث المروية في المنع فلا يصح منها شيءٌ، وإن كان هذا هو مذهب الجمهور. وأمّا الحائض فالإذن فيها أولى، لأنّها مغلوبَةٌ لا تستطيع الاختيار، فالأظهر جواز قراءة الحائض للقرآن وهو رواية عن أحمد اختارها أبو العباس ابن تيمية

الحفيد، لأنها لا تتمكّن من رفع حدثها بخلاف الجنب فإنه يتمكّن من رفع حدثه، ثم قال: **(ولا يلبث)** أي من عليه حدث أكبر **(في المسجد)** لحديث «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»، رواه أبو داود وغيره من حديث أفلت بن خليفة عن جصرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها وإسناده ضعيف. وأمثلة ما روي في هذا الباب ما رواه سعيد بن منصور وغيره بسند صحيح عن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد إذا توضّأوا وهم مجنبون)، فدلّ هذا على جواز أن يلبث المرء في المسجد إذا كان جنباً إذا توضّأ، فيكون هذا مفسّراً لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، يعني إلا حال مروركم، فيجوز فيمن كانت هذه حاله جنباً يحتاج إلى الجلوس؛ لأن الجنب حدثه خفيف يزول سريعاً، والحاجة تهون ذلك إذا خففه بالوضوء فمن كان جنباً جاز له اللبث في المسجد لأجل حاجته إذا خففها بالوضوء، وأمّا الحائض فإنه ليس لها ما تتمكّن من التخفيف به؛ فإنّ الدّم يبقى خارجاً منها وربّما لوّث المسجد، فالأصل فيها المنع وهو مذهب جمهور أهل العلم، وروي في ذلك أشياء خاصّة لا تصحّ، لكن يكفي في ذلك ما في «الصّحيحين» لما أمر النبي ﷺ عائشة فقال: «أفعلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ إِلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». فالأصل أنّ الحائض تجانب المساجد ولا تدخلها.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

[١] فصل

[٢] والحائض والنفساء حكمهما حكم الجنب فيما مُنِعَ منه، [٣] وكذلك لا يحلُّ لزوجها وطؤها، [٤] وتحلُّ المباشرة دون الفرج، [٥] ولا يحلُّ لهما أن يصوما، [٦] ويقضيان الصَّوم لا الصَّلَاة. [٧] وليس للحيض مدَّة ولا سنٌّ، بل متى وجدت المرأة الدَّم المعتاد جلست عن العبادات ونحوها. [٨] ومتى انقطع انقطاعاً بيّناً اغتسلت، [٩] إلّا أن تكون مستحاضة قد أطبق عليها الدَّم، أو كانت لا تطهر إلّا وقتاً لا يُذكر، فإنّها تعمل بما أرشد إليه النَّبِيُّ ﷺ: تجلس عادة أيّامها إن كان لها عادة، فإن لم يكن جلست الدَّم الأسود دون الأحمر، أو الغليظ دون الرقيق، أو المنتن دون غيره، فإن لم يكن لها تمييزٌ جلست ستّة أيّام أو سبعة أيّام، ثم اغتسلت، وغسلت الدَّم، واجتهدت في إيقاف الدَّم إن قدرت ولا عليها ضررٌ، وصلت وتعبّدت مع وجود هذا الدَّم؛ لأنّه ليس بحيضٍ، والله أعلم.

ختم المصنّف رَحِمَهُ اللهُ كتاب الطَّهارة في هذه القطعة من كلامه وتضمّنت تسع جمل: الجملة الأولى: قوله: (فصل)، وهو مشعرٌ بابتداء مقصودٍ آخر من مقاصد كتاب الطَّهارة عنده، وهو المترجم عند غيره باسم (باب الحيض)، فباب الحيض يدلُّ به على المسائل المذكورة في هذا الفصل. ويذكرون مع الحيض النفاس، وإنّما جعلوه تابعاً ولم يترجموا به؛ لأنَّ الأصل في النساء الحيض، وأمّا النفاس فهي حالٌ تعرض للمرأة التي تلد وليس كلُّ النساء تلد، لكنَّ الحيض ملازمةٌ للجبلة الأدمية. فاقصروا على التبويب بالأصل المستقرّ وهو وجود الحيض، فقالوا: (باب الحيض)، وجعلوا ذكر النفاس فيه تابعاً.

والحيض هو: (دم جبلةٍ وطبيعةٍ يرخيه الرَّحِم عن صحّةٍ لا بسبب ولادةٍ في أوقاتٍ معلومةٍ)، وأمّا النفاس فهو: (دمٌ يرخيه الرَّحِم مع الولادة وقبلها)، فيكون مقارناً للولادة ويتقدّمها بيومٍ أو يومين فيسمّى دم نفاسٍ.

والجملة الثانية قوله: (والحائض والنفساء حكمهما حكم الجنب فيما مُنِعَ منه)، أي فيما تقدّم ذكره فيمنعان من الصَّلَاة والطَّواف ومسّ المصحف، ويبقى القول فيما عدا ذلك ممّا تقدّم بيانه وهو قراءة القرآن فيجوز لهما على الصَّحيح قراءة القرآن دون مسّ.

ثم قال في الجملة الثالثة: (وكذلك لا يحلُّ لزوجها وطؤها)؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي اتركوا وطأهنَّ في حال الحيض، وانعقد الإجماع على ذلك، ذكره ابن المنذر وابن حزم وابن قدامة في آخرين.

ثم قال في الجملة الرابعة: (وتحلُّ المباشرة دون الفرج).

والمراد بالمباشرة: (الإفشاء إلى البشرة) وهي ظاهر الجلد، فيجوز للمرء أن يباشر زوجته حال كونها حائضاً دون الفرج أي سوى الفرج، فلا يجوز له أن يقربه لما في «الصَّحيح» من حديث حماد بن سلمة

عن ثابت عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، يعني إلا الوطء في الفرج، وما عدا ذلك فإنه يحل للرجل أن يستمتع بالمرأة بما شاء.

ثم قال في الجملة الخامسة: (ولا يحلُّ لهما أن يصوما)، أي لا يحلُّ للمرأة الحائض والنفساء أن يصوما، وكذا لا يصلَّيان؛ لما في «الصَّحيح» من حديث زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ»، فبيِّن أنَّ حكمها شرعاً ترك الصَّلَاة والصَّيام.

ثم قال في الجملة السادسة: (ويقضيان الصَّوم لا الصَّلَاة)، فتؤمر المرأة الحائض والنفساء بقضاء الصَّوم دون الصَّلَاة كما ثبت في «الصَّحيح» من حديث معاذة العدوية عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يُصَيِّبنا ذلك فتؤمر بقضاء الصَّوم ولا تؤمر بقضاء الصَّلَاة) واللفظ لمسلم، فتؤمر المرأة بقضاء ما عليها من أيَّام الصَّيام دون الصَّلَاة إذا كانت في حيض ونفاس.

ثم قال في الجملة السابعة: (وليس للحيض مدَّةٌ ولا سنٌّ، بل متى وجدت المرأة الدَّم المعتاد) المعروف عند النساء عادةً بوصفه (جلست عن العبادات ونحوها).

أي امتنعت عمّا منعت منه شرعاً من عبادات ونحوها، وهذا المذهب هو مذهب جماعة من الفقهاء أنه لا يقدر الحيض بشيء في مدته ولا سنه، فليس له مدَّةٌ في الأقل ولا في الأكثر ولا بين الحيضتين ولا سنٌّ يصدر فيها ولا ينقطع بعدها، وهذا المذهب هو خلاف مذهب جماهير أهل العلم، فإنَّ مذهب جماهير أهل العلم تقدير ذلك برده إلى العادة، وهو الصَّحيح، لأنَّ الشرع لا يحيل على مجهول. فالأحكام التي جعلت للنساء من حيض ونفاس، سكت عن تقديرها بمدَّةٍ شرعاً للنظر إلى عادة النساء، لا أنَّ ذلك يترك غفلاً دون بيان، فإنَّ هذا ممَّا يستبعد وقوعه في الشرع، فالبیان يقتضي ردَّ ذلك إلى العرف، وأنَّ كلَّ أمةٍ من الأمم لها عرفها فيما تعرفه من النساء.

فنساء العرب أقلُّ حيضهنَّ ستَّة أو سبعة أيَّام، وربَّما بلغت خمس عشرة ليلةً، ولا تحيض المرأة في أقلَّ من تسع ولا بعد خمسين، هذا هو الأصل المستقرُّ عند العرب، وتختلف البلدان الأخرى باعتبار حرارتها وبرودتها. فإنَّ الحرارة والبرودة تؤثر في ذلك ممَّا تعرفه النساء من أحوالهنَّ، والمقصود أن تعرف أنَّ هذه الأحكام لم تحلَّ بالشرع على مجهول، ولم تترك دون خطام ولا زمام فهي موكلة إلى العرف الشرعي عند النساء.

ثم قال في الجملة الثامنة: (ومتى انقطع انقطاعاً بيِّناً اغتسلت).

أي متى انقطع الدَّم انقطاعاً مجزوماً به، وهذا هو البين: بأن ترى المرأة علامة الطُّهر وهي القصة البيضاء فإذا رأت المرأة علامة الطُّهر بعد الدَّم فإنَّها تغتسل وتأتي بما يلزمها من العبادات.

ثم قال في الجملة التاسعة مستثنياً: (إلا أن تكون مستحاضة قد أطبق عليها الدَّم، أو كانت لا تطهر إلا وقتاً لا يُذكر)، والمستحاضة هي المرأة لا ينقطع الدَّم عنها فيكون دمًا بعلَّة بخلاف دم الحيض فإنَّه عن صحَّة، وأمَّا المرأة المستحاضة فهي التي لا ينقطع عنها الدَّم لعلَّة أصابتها جعلت دمها مسترسلاً لا

يستمسك، (أو كانت لا تطهر إلا وقتاً لا يذكر) أي لا يعتد به فالتطهر فيكون جفافاً عارضاً، كأن يتوقف الدّم عنها نصف ساعة أو ساعة فإن مثل هذا لا يعد عادةً انقطاعاً بيناً ترى به علامة الطهر. فمتى كانت المرأة مستحاضةً (فإنها تعمل بما أرشد إليه النبي ﷺ)، وهذا الذي أرشد إليه النبي ﷺ ممّا ذكره المصنّف هو مجموع أحاديث رويت عن النبي ﷺ للمستحاضة، فالمرأة المستحاضة لها ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: أن (تجلس عادة أيامها إن كان لها عادة)، فإذا كان للمرأة عادةً مضبوطةً تعرف فيها من نفسها أنها تحيض ستة أيام كلّ شهر، ثم استرسل الدّم معها مدّة طويلة فإنها حينئذٍ تلزم عاداتها، فمتى وافقت هذه المدّة كان الدّم حيضاً، فإذا زاد عن هذه المدّة كانت استحاضةً.

والحال الثانية: أن تجلس في (الدّم الأسود دون الأحمر، أو الغليظ دون الرقيق، أو المتن دون غيره)، وهي التي لم تكن لها عادةً لكن لها قدرة على أن تميّز الدّم بوصفه، فتعرف من أوصاف هذا الدّم أنه دم حيض، فإذا كان أسوداً نثّاً غليظاً فإنه دم حيض.

الحال الثالثة: أن تجلس عادة النساء إذا لم يكن لها عادة ولا تميّز، فعادة النساء (ستة أيام أو سبعة أيام) غالباً، فإن كانت في بلد عادة نساءه أكثر أو أقل رجعت إلى ذلك.

فالمستحاضة بين عادة معروفة أو تميّز ممكن أو عادة نساءها، إذا كانت عاداتها معروفةً منضبطةً أحالت عليها، فإن لم تكن ولها تميّز أي تعرف أوصاف الدّم فتعرف أن الأسود الغليظ المتن هو الحيض وأن ما عداه استحاضةٌ فإنها تعمد بتمييزها، فإن لم تكن لها عادة ولا تميّز فإنها تأخذ بعادة نساءها وهذا معنى قول المصنّف: (اجتهدت في إيقاف الدّم إن قدرت ولا عليها ضرر) في أن تتحفّظ من نزول الدّم منها وصلت وتعبدت مع وجود هذا الدّم؛ (لأنه ليس بحيض، والله أعلم)، فالدّم المانع من العبادة هو دم الحيض، أمّا دم الاستحاضة الذي يكون من علّة تغلب فيه المرأة، فإن المرأة تأتي بما عليها من الأحكام اللازمة لها ولا تنقطع عن ما أمرها الله ﷻ به، إلا أن تميّز في أثناء تلك الاستحاضة عاداتها أو دم الحيض، فإنها تنقطع عنه حينئذٍ، وهذا باب من الفقه عظيم، لكن من أمعن النظر في الأحاديث المروية أدته إلى هذا القول وهو القول الصحيح، وللفقهاء رحمهم الله في ذلك تفاصيل وفروع ليس هذا محلّ بيانها.

وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد وصحبه أجمعين.